الموضوع: القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أنضم لبنان كما هو معلوم الى معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1971، وحتى تاريخه لا توجد خطة أو آليات وطنية للقضاء على هذه الظاهرة.

أما في ما خصّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، فقد اعتمدت مؤخراً مدونة قواعد سلوك لعناصرها، مبنية على المعاهدات والمواثيق الدولية التي سبق للبنان أن وقّع وصدق عليها، كما هي بطبيعة الحال مبنية على أحكام الدستور والقوانين المرعية الاجراء. وقد عالجت هذه المدونة مسألة التمييز العنصري، كون عناصر قوى الامن الداخلي مكلفون بإنفاذ القانون وتطبيقه والتعاطي مع كافة شرائح المجتمع من مواطنين ومقيمين على الاراضي اللبنانية وكونهم على تماسٍ مباشر مع الجمهور.

وعليه فقد ورد في متن هذه المدونة بشكل صريح وواضح في البند المتعلق بالتجرد، النبذة الاولى والثانية.
أن عنصر قوى الامن الداخلي ينبغي عليه أن:"يتعامل بعدل وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون"،
و"يحظّر عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر"،
علماً أن هذه المدونة ملزمة لجميع العناصر على اختلاف رتبهم، ويترتب على مخالفتها عقوبة مسلكية وملاحقة عدلية عند الاقتضاء.

كره الاجانب:

1-ان ظاهرة كره الاجانب غير موجودة عموماً وخصوصاً في القوانين.
2-لا يوجد قوانين تنصّ على كره الاجانب أو تعاقب على هذا الفعل.

فقانون العقوبات اللبناني يجرم الافعال الواقعة على الأشخاص ولا يحاسب على النوايا أو الكراهية تجاه الآخر ما لم تظهر بأفعال تلحق ضرراً بالغير.

3-ان القوانين اللبنانية عموماً، وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية خصوصاً، لا تميز عنصرياً أو سلبياً بين لبناني وأجنبي، فالجميع سواسية أمام النصوص القانونية كما وان قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 47 منه أعطى حقاً للمشتبه فيه الأجنبي وهو الاستعانة بمترجم محلف إذ لم يكن يحسن اللغة العربية.
كما ان الدولة اللبنانية أصدرت قانوناً يرعى وضع الاجانب الإدراي تحت عنوان "تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه".

كما ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أصدرت في كانون الثاني من هذا العام مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، حيث نصّت في النبذة المتعلقة بالتجرد على ما يلي: يجب على عناصر قوى الأمن أن يتصرفوا مع الجميع بعدل وإنصاف وحيادية.

ان حقوق الانسان محمية بالقانون الوطني والدولي ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان الأمم المتحدة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر (المادتان "2" و "7" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

وتفيد ايضا المديرية العامة للأمن العام حول موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بانها، وفي إطار التزام لبنان بالمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، تحرص على معاملة الرعايا الاجانب اسوة بالمواطنين اللبنانيين وهي تطبق قرارات السلطة التنفيذية وتقوم في أطار صلاحياتها بالتقصي عن اية مجموعات أو أفراد يشكلون تهديداً لأمن واستقرار المجتمع، بما في ذلك المنظمات والانشطة القائمة على خلفيات عنصرية، كما تعمد الى إدراج مواضيع حقوق الانسان بشكل عام ضمن مناهج تدريب الضباط والعناصر فيها.